الباب الثلاثون

(منع) الجرائم

الباب ٣٠

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣

قانون يقضي بوضع احكام اوفى لمنع الجرائم

(٢٢ كانون الاول سنة ١٩٣٣)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (منع) الجرائم

تقديم تعهد للمحافظة على السلم

المادة ٢ اذا اتصل بحاكم لواء او برئيس محكمة مركزية ، او كان لديه مايحمله على الاعتقاد ، بأنه يحتمل ان يرتكب اي شخص ما يخل بالسلم او ما يكدر صفو الطمأنينة العامة ورأى ان هنالك اسباباً كافية لاتخاذ الاجراءات فيجوز له ان يصدر الى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الاول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور امامه ليبين اذا كان لديه اسباب تمنع ربطه بتعهد بالمبلغ الذي يقرره ، اما بكفالة كفلاء او بدون ذلك ، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون ، يتعهد فيه بالمحافظة على السلم او بالامتناع عن القيام بأية افعال من شأنها ان تكدر صفو الطمأنينة العامة خلال المدة التي يستصوب حاكم اللواء او رئيس المحكمة المركزية تحديدها على ان لا تتجاوز سنة واحدة

تقديم تعهد في الاحوال الاخرى

المادة ٣ اذا اتصل بحاكم لواء او برئيس محكمة مركزية ، او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد ، بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الاصناف المذكورة ادناه ، ورأى ان هنالك اسباباً كافية لاتخاذ الاجراءات ، فيجوز له ان يصدر الى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الاول لهذا القانون ، يكلفه فيها بالحضور امامه ليبين اذا كان لديه اسباب تمنع ربطه بتعهد ، اما بكفالة كفلاء او بدون ذلك ، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا

القانون ، يتعهد فيه بان يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب حاكم اللواء او رئيس المحكمة المركزية تحديدها ، على ان لا تتجاوز سنة واحدة : —

(أ) كل من وجد في اي مكان ، عامًا كان او خاصًا ، في ظروف تقنع حاكم اللواء او رئيس المحكمة المركزية بانه كان على وشك ارتكاب اي جرم او المساعدة على ارتكابه

(ب) كل من اعتاد اللصوصية او السرقة او حيازة الاموال المسروقة او اعتاد حماية اللصوص او ايواءهم او المساعدة على اخفاء الاموال المسروقة والتصرف فيها

(ج) كل من كان يائسًا أو خطراً لدرجة تجعل وجوده طليقًا بلا كفالة خطراً على الناس

الاحوال التي يجوز فيها اصدار مذكرة القبض

المادة ٤ (أ) اذا ظهر لحاكم لواء او لرئيس محكمة مركزية بناء على تقرير مأمور بوليس او اي اخبار آخر (وعلى حاكم اللواء اورئيس المحكمة المركزية ان يدون خلاصة هذا التقرير او الاخبار) ان هنالك اسبابًا يخشى معها حدوث اخلال بالسلم اوتكدير صفو الطمانينة العامة وانه ليس في الامكان الحيلولة دون وقوع هذا الاخلال بالسلم او تكدير صفو الطمأنينة العامة الا بالقاء القبض الفوري على شخص ما ، او

(ب) اذا بُلغ أي شخص مذكرة للحضور امام حاكم لواء او رئيس محكمة مركزية بمقتضى احكام المادة ٢ او ٣ ولم يحضر امامه بعد تبليغه تلك المذكرة بمدة معقولة ،

فيجوز لحاكم اللواء او لرئيس المحكمة المركزية ان يصدر مذكرة للقبض على ذلك الشخص

الاصول التي تتبع في التحقيق

المادة ٥ (١) لدى حضور او احضار شخص امام حاكم لواء او رئيس محكمة مركزية اما بناء على مذكرة حضور صدرت له بمقتضى المادة ٢ او ٣ او بناء على مذكرة قبض صدرت بمقتضى المادة ٤ ، يشرع حاكم اللواء او رئيس المحكمة المركزية

بالتحقيق في صحة الاخبار التي تتخذ الاجراءات بالاستناد اليه ويسمع اية بينات اخرى يرى ضرورة لسماعها

(٢) اذا ثبت بعد التحقيق وجوب تكليف الشخص بتقديم تعهد فيصدر حاكم اللواء او رئيس المحكمة المركزية قراراً بذلك:

ويشترط في ذلك ان لا يصدر امر او قرار بتكليف أي شخص بتقديم تعهد يختلف في نوعه عن التعهد المذكور في مذكرة الحضور او مذكرة القبض او يزيد مقداره او مدته عن المبلغ او المدة المذكورين في أي منهما

(٣) اذا لم يثبت ، بعد التحقيق ، ضرورة تكليف ذلك الشخص بتقديم تعهد ، فيدون حاكم اللواء او رئيس المحكمة المركزية شرحاً بذلك في الضبط ويفرج عنه ان كان موقوفاً لاجل التحقيق فقط ، او يبرئه ان كان غير موقوف.

(٤) تتبع في الاجراءات القائمة بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق باخذ الشهادة بعد اليمين واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين وتبليغ الاوامر ومذكرات الحضور وغيرها من المستندات وتنفيذ القرارات وما شابه ذلك من الامور الاخرى نفس الاصول المتبعة اذ ذاك في الاجراءات الجزائية القائمة امام حاكم الصلح:

ويشترط في ذلك —

(أ) ان لا توجه تهمة تختلف عن التهمة المذكورة في الاخبار المشار اليه في مذكرة الحضور

(ب) ليس من الضروري في الاجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون اثبات ان المتهم ارتكب فعلا معيناً او افعالا معينة من شأنها ان تظهر غايته او تنم عن نيته او اخلاقه ويجوز اصدار قرار بحقه اذا ثبت لحاكم اللواء او لرئيس المحكمة المركزية من ظروف القضية او من اخلاقه المعروفة وجوب اصدار قرار بحقه

(ج) لا يستأنف القرار الذي يصدره حاكم اللواء او رئيس المحكمة المركزية بمقتضى هذا القانون

نوع التعهد وصلاحية مصادرة قيمته

المادة ٦ (١) ان التعهد الذي يعطيه اي شخص بمقتضى هذا القانون يلزمه بالمحافظة على السلم او بالامتناع عن القيام بافعال من شأنها ان تكدر صفو الطمأنينة العامة او بان يكون حسن السيرة

(٢) اذا اعطى شخص تعهدا بمقتضى احكام هذا القانون وفقاً لقرار حاكم لواء او رئيس محكمة مركزية او بمقتضى قرار صادر من اية محكمة بمقتضى المادة ١٥ وكان قد اشترط في ذلك التعهد المحافظة على السلم او الامتناع عن القيام بافعال من شأنها ان تكدر صفو الطمأنينة العامة او مراعات السيرة الحسنة ، اما بصفته اصيلا او كفيلا ، فيجوز لحاكم اللواء او رئيس المحكمة المركزية ، او للمحكمة اذا ما ثبتت ادانة الشخص المكفول بارتكاب جرم يعتبر بحكم القانون اخلالا بشروط التعهد ، الحكم بمصادرة مبلغ التعهد او بتكليف المكفول او الكفلاء او اي منهم بدفع المبلغ الذي تعهد به كل منهم بمقتضى تعهده او كفالته ويكون ذلك القرار نهائياً وينفذ بمقتضى القانون المرعي الاجراء اذ ذاك بشأن تنفيذ الاحكام الحقوقية

سلطة حاكم اللواء او الرئيس في رفض الكفيل

المادة ٧ يجوز لحاكم اللواء او لرئيس المحكمة المركزية ان يرفض قبول اي كفيل يعتبره غير لائق لاسباب يدونها في الضبط

التخلف عن تقديم الكفالة يؤدي الى الحبس

المادة ٨ اذا تخلف الشخص الذي صدر قرار بتكليفه باعطاء تعهد بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٥ عن تقديم التعهد في التاريخ الذي تبدأ فيه المدة المشمولة بالتعهد او قبله فيحال الى السجن ، وان كان مسجوناً يبقى معتقلا الى ان تنقضي تلك المدة او الى ان يقدم التعهد المطلوب خلال تلك المدة

سلطة المندوب السامي في الافراج عمن تخلف عن تقديم التعهد في بعض الاحوال

المادة ٩ اذا اقتنع المفتش العام للبوليس والسجون ، بناء على طلب حاكم اللواء او لغير ذلك ، بان في الامكان الافراج عن الشخص المسجون لتخلفه عن تقديم التعهد بمقتضى هذا القانون دون ان يعرض الجمهور او اي شخص آخر للخطر من جراء ذلك ، فانه يرفع على الفور تقريراً بالامر الى المندوب السامي ، الذي يجوز له ان يأمر بالافراج عن الشخص المذكور اذا ما استصوب ذلك

سلطة المندوب السامي في الغاء التعهد

المادة ١٠ يجوز للمندوب السامي في اي وقت شاء ان يلغي اي تعهد نظم بمقتضى هذا القانون او ان يعدله

الغاء كفالة الكفيل

المادة ١١ (١) يجوز لاي كفيل كفل شخصاً اخر ليحافظ على السلم او ليكون حسن السيرة، ان يقدم طلبا الى حاكم اللواء او الى رئيس المحكمة المركزية لالغاء الكفالة التي نظمها، وعندئذ يصدر حاكم اللواء او رئيس المحكمة المركزية مذكرة حضور او مذكرة قبض الى الشخص المكفول ومتى حضر امامه يلغي تلك الكفالة ويأمره بتقديم كفالة جديدة عن المدة الباقية، فاذا لم يقدم هذه الكفالة يحلّ الى السجن حتى تنقضي مدة الكفالة او الى ان يقدم الكفالة المطلوبة خلال تلك المدة

(٢) اذا رأى حاكم اللواء او رئيس المحكمة المركزية ان الكفيل الذي كفل شخصاً اخر ليكون حسن السيرة او ليحافظ على السلم قد اصبح غير اهل لبقائه كفيلا اثناء مدة الكفالة، فيجوز له ان يكلف الشخص المكفول بان يقدم كفيلا اخر بدلاً من هذا الكفيل بنفس الصورة ومع مراعاة نفس الشروط او ان يُلغي الكفالة السابقة

سلطة وضع اي شخص تحت رقابة البوليس

المادة ١٢ اذا احضر شخص امام حاكم اللواء او رئيس المحكمة المركزية بمقتضى احكام المادة ٢ او بناء على اتهامه بانه من الاشخاص المشتبه فيهم حسب مفاد المادة ٣ وارتأى حاكم اللواء او رئيس المحكمة المركزية وجوب تكليف ذلك الشخص بتقديم تعهد على حسن السيرة حسب مفاد هذا القانون، فيجوز له ان يأمر بوضعه تحت رقابة البوليس مدة لا تزيد على سنة واحدة بدلاً من تكليفه بتقديم تعهد او بالاضافة الى ذلك

القيود المفروضة على الاشخاص الموضوعين تحت رقابة البوليس

المادة ١٣ تسري على الشخص الذي يوضع تحت رقابة البوليس القيود التالية جميعها او بعضها حسبما يقرر حاكم اللواء او رئيس المحكمة المركزية —

(أ) يكلف بان يقيم ضمن حدود اي قضاء او مدينة او قرية يعينها في فلسطين حاكم اللواء او رئيس المحكمة المركزية في القرار

(ب) يحظر عليه نقل مكان اقامته الى اي قضاء او مدينة او قرية اخرى بدون تفويض خطي من مدير بوليس اللواء:

ويشترط في ذلك ان يحظر عليه نقل مكان اقامته الى اية منطقة بوليس اخرى بدون تفويض خطي من المفتش العام للبوليس والسجون

(ج) يحظر عليه مغادرة القضاء او المدينة او القرية التي يقيم فيها بدون تفويض خطي من مدير بوليس اللواء

(د) يقتضي عليه ان يُعلم على الدوام مدير بوليس اللواء الذي يقيم فيه عن منزله او مسكنه

(ه) يقتضي عليه ان يحضر الى اقرب مركز للبوليس كلما كلفه بذلك مأمور البوليس المسؤول عن القضاء او المدينة التي يقيم فيها

(و) يقتضي عليه ان يبقى داخل مسكنه من بعد غروب الشمس بساعة واحدة لغاية شروقها ويجوز للبوليس ان يزوره في مسكنه في أي وقت شاء

العقوبات المفروضة للتخلف عن العمل بالقرار

المادة ١٤ كل من وضع تحت رقابة البوليس وتخلف عن مراعاة أحد الشروط المبينة في القرار، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين

سلطة المحكمة بتكليف الاشخاص المدانين باعطاء تعهد للمحافظة على السلم

المادة ١٥ (١) اذا ادانت المحكمة شخصاً بجرم ينطوي على الاخلال بالسلم او قد ينطوي على الاخلال بالسلم فيما لو ارتكب فيجوز لها حين اصدار الحكم أن تأمر بتنظيم تعهد حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون بمبلغ يتناسب مع مقدرته المالية، اما بكفالة كفلاء او بدون ذلك، للمحافظة على السلم خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنين من حين انتهاء مدة الحكم

(٢) يصبح التعهد باطلا اذا ما فسخ حكم الادانة في الاستئناف او بغير ذلك

الذيل الاول

(المادتان ٢ و٣)

مذكرة الحضور عند تقديم اخبار باحتمال وقوع ما يخل بالسلم الخ

حضرة _____ من _____

بما انه قد ثبت لي من اخبار موثوق به بان (اذكر هنا خلاصة الاخبار) وبانه من المحتمل

الملحق 0 0 0 / 0 3 0 No. 2 2 0 1 1 9 3 7 حد الظهر

انك _____

لذلك يقتضي عليك الحضور بالذات الى _____ في اليوم _____

من شهر _____ سنة ١٩ الساعة _____ لتبين

الاسباب التي تمنع ربطك بتعهد بمبلغ _____ جنيه (واذا اقتضي تقديم كفلاء اضف :)

وتقديم كفالة كفيل واحد (او كفيلين ، حسب مقتضى الحال) بمبلغ _____ جنيه

(كل منهما ان كانا اكثر من واحد) كي _____ لمدة _____

صدرت بتوقيعي في اليوم _____ من شهر _____ سنة ١٩

(التوقيع)

الذيل الثاني

(المواد ٢ و٣ و١٥)

سند تعهد

بما اني (اذكر الاسم) من سكان (اذكر المكان) قد كلفت باعطاء تعهد لـ _____

_____

لمدة (اذكر المدة) لذلك فاني اتعهد بان _____ طيلة المدة المذكورة

واذا تخلفت عن ذلك فاني اتعهد بان ادفع لحكومة فلسطين مبلغاً قدره _____ جنيه

تحريراً في اليوم _____ من شهر _____ سنة ١٩

(التوقيع) _____

(واذا اقتضى تقديم كفلاء يضاف الى ما تقدم :)

ونحن نكفل _____ المذكور آنفاً بان _____ طيلة المدة

المذكورة وان تخلف عن ذلك نتعهد متضامنين ومنفردين بان ندفع لحكومة فلسطين مبلغاً

قدره _____ جنيه

تحريراً في اليوم _____ من شهر _____ سنة ١٩

(التواقيع)

القانون الجنائي الحقبة الانتدابية الملحق 0030/000 No. 22011937 ت ق ف